Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* وهناك **رأى** للأستاذ عبد الحليم أبو شقة فى كتابه : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، حيث قال : (يقولون إن وجه المرأة زينة فى نفسه فهل نزيده فتنة بمزيد من الزينة ؟ وجوابنا من وجوه :

- ليس الأمر أمر اجتهاد نصيب فيه ونخطئ ، بل هو النص بل النصوص ، ولا اجتهاد مع النص كما يقولون . فما دام صاحب الشريعة قد أقر هذا التنزيل فليس لأحد أن ينكر ما أقره .

- إن موقف الشريعة من فتنة زينة المرأة هو موقفها من فتنة المرأة عموما .إنها تقرر أن هناك فتنة فى المرأة بل هى أشد فتنة . ولكنها مع ذلك لم تمنع تحرك المرأة فى مجالات المجتمع ولقاءها الرجال . بل قررت لحركتها مجموعة من الآداب ، فاللحديث آداب وللمشى آداب وللاجتماع آداب ، واذا روعيت هذه الآداب آمنت الفتنة فى عامة الأحوال . وكذلك الحال فى شأن الزينة لم تمنعها الشريعة لكنها رسمت لها آدابا . وهى أن تكون لونا بلا رائحة فواحة لحديث : «طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» ، وتكون معتدلة غير صارخة قياسا على اقرار الشارع للخاتم والخضاب زينة اليد ، وللكحل والصفرة زينة للوجه ، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين لحديث : «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . وأخيرا ألا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال لقوله تعالى : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فاذا روعيت هذه الآداب آمنت الفتنة ، ولا حاجة بنا للتزيد من عند أنفسنا على وهم نتوهمه ... ثم أورد محظورات تطيب المرأة ، على أنها ثلاثة هى :

١ - حضور صلاة الجماعة فى المسجد وهى متطيبة لحديث : «اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا » .

٢ - خروجها من بيتها يعصف ريحها للحديث الذى رواه أبو داود عن أبى موسى الأشعرى : «واذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى كذا كذا » .قال قولا شديدا .